شروط الصلاة

الصلاة في ثوب مخروق يَبين من خلاله جزء من الفخذ

السؤال: **صليتُ مرةً وليس عليَّ إلا قميص النوم، وبعد انقضاء الصلاة رأيتُ ثوبي مقطوعًا من فوق الركبة، وقد كان جزء من فخذي باديًا في الصلاة، ولكنني لم أُعد الصلاة بحكم أني كنتُ لوحدي في الغرفة ولم يرني أحد، فهل صلاتي صحيحة؟ وهل يلزمني بعد مضي مدة قريبة من ثلاثة أشهر أن أُعيد هذه الصلاة؟**

الجواب: ستر العورة في الصلاة وهي بالنسبة للذكر -كالسائل مثلًا- من السرة إلى الركبة، هذه العورة التي سترها شرط لصحة الصلاة، وسترُ المنكب واجب، **«لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء»** [النسائي: 769 / ويُنظر: البخاري: 359]، لكنه ليس بشرط، فالصلاة صحيحة مع الإثم، وما ذكره السائل من أن في ثوبه خرقًا من فوق الركبة وجزء من فخذه بادٍ في الصلاة، فالعورة المغلظة التي هي الفرجان لا يُعفى عن شيء من سترها ولو قَلَّ، أما العورة المخففة التي هي الفخذ –مثلًا- فهذه أسهل، فإذا كان يسيرًا فيُعفى عنه، وإن عاد وستره قريبًا صحتْ صلاته، فيُنظر في هذا الخرق فإن كان يسيرًا فيُتجاوز عنه ويُعفى عنه وإلا لزمه أن يعيد الصلاة ولو طالت المدة.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الخامسة والتسعون بعد المائة 8/8/1435ه